

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تُعتبر المشروعات المبينة فيما يلى من المشروعات القومية في تطبيق أحكام

قانون البناء المشار إليه :

- ١ - مشروعات الشراكة بين القوات المسلحة لتنمية أراضي شركات قطاع الأعمال العام وتنمية أراضي المحافظات وتنمية أراضي البنوك الوطنية (بنك مصر - البنك الأهلي) بمحافظات الجمهورية المختلفة .
- ٢ - جميع مراحل مشروعات "بشار الخير" بمحافظتي الإسكندرية والبحيرة .
- ٣ - مشروع "مدينة مشارف" بحى العامرة أول/محافظة الإسكندرية .
- ٤ - مشروع "ضاحية ماريا" بحى العامرة ثانٍ/محافظة الإسكندرية .
- ٥ - مشروع "مدينة مروج" بحى شرق الإسكندرية/محافظة الإسكندرية .
- ٦ - مشروع "فرانددة سموحة" (على محور محمودية) بحى شرق الإسكندرية /محافظة الإسكندرية .
- ٧ - مشروع "مدينة جنات" بحى وسط الإسكندرية/محافظة الإسكندرية .
- ٨ - المشروعات التي يتم تنفيذها على الأراضي المكتسبة بمحور محمودية/محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى